سفيان أفيد لقطع عن الطلاق والعجز والحمق وهو استلزام الانكار وتوزيع فهم تحسب ولا
يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق
والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وعاد الضمير بلفظ الغيبة وأما قوله
فمه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا شك في وقوع الطلاق وجزم بوقوعه

٨٤٣٧ مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
على عرشه حل عن أبي هريرة وأبي سعيد بإسناد حسن
(مجالس الذكر) أي أصحابها (وتحفهم الملائكة) من جميع جهاتهم (وتغشاهم) أي تعلوهم
وفيه شمول للذكر الفوائد والشفقة في التبيين وتعداد سر الله علينا

٨٤٣٨ مداراة الناس صدقة حب طب هب عن جابر بن عبد الله
مداراة الناس) أي ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) أي يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا
كان من أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم المحافظة على المداراة وبلغ من مداراته أنه وجد
قتيلا من أصحابه بين اليهود فوداه بمائة ناقة واحتمال الأذى يظهر جوهر النفس
وكل ذي حالم يشبه بمعصية وإنه جارت مداهنة

٨٤٣٩ مررت ليلة أسري بي على موسى قائما يصلي في قبره حم م ن عن أنس بن مالك
قال المناوي أي يدعو الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل الشرعية
وموت الأنبياء إنما هو راجع لتغيبهم عنا بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم
وذلك كالحال مع الملائكة فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا
من خصهم الله بكرامة من أوليائه انتهى وقال الحفني أي الصلاة الشرعية أن كشف
له صلى الله عليه وسلم عن بدنه أي رأى الحائل فرآه في قبره كذلك

٨٤٤٠ مررت ليلة أسري بي بالملأ الأعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى
طس عن جابر وإسناده صحيح
الحلس) الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
فشبهه به وقال الحفني هو ما يوضع تحت حمل البعير يلازمه ولا يفارقه

٨٤٤١ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى
ما دون السرة وفوق الركبة حم د ك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أولادكم) أي رواية أبنائكم وقال الحفني أي ذكورا كانوا أو إناثا والأمر للوجوب على

على الولي شرعية لا بعد تمامها أي لتمييز لو في أثنائها والنص على السبع لأن الغالب
حصول التمييز فيها (بالصلاة) المكتوبة (واضربوهم) ضربا غير مبرح وجوبا (عليها) أي
على تركها (وهم أبناء عشر سنين) أي عقب تمامها وعند جماعة من الشافعية أن الضرب
يجب بالشروع بالعاشر وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ وأخر الضرب للعشر
لأنه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمل
غالبا ويجب على الولي أن يعلم الطفل أركان الصلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعلها
(وفرقوا بينهم في المضاجع) التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة
خادمه) جاريته (وفوق الركبة) فإن ما بين السرة والركبة عورة

٨٤٤٢ مروا أبا بكر فليصل بالناس ق ت ه عن عائشة ق عن أبي موسى الأشعري
خ عن ابن عمر بن الخطاب ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد الأشجعي
قاله صلى الله عليه وسلم لما ثقل في مرض موته

٨٤٤٣ مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ه عن عائشة
ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال أقوام
يفعلون كذا) وكذا فإنه أوفق في الزجر

٨٤٤٤ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه خ عن ابن عباس
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) قال القسطلاني أي يوم الجمعة كما عند
الخطيب في المبهمات (إذا هو برجل قائم) زاد أبو داود في الشمس (فسأل) صلى
الله عليه وسلم (عنه) أي عن اسمه أو حاله (فقالوا) هو (أبو إسرائيل) وزاد الخطيب
في مبهماته فقال إنه رجل من قريش (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس
(ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فذكر

٨٤٤٥ مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن
شاء فليقبل قال فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت أواقي ذوات عدد خ عن البراء
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم
بعث عليا بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له صلى الله عليه وسلم (فذكر
(يعقب) قال القسطلاني يرجع

٨٤٤٦ مستقرها تحت العرش ق عن أبي ذر
أي نقفها على الرواية عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

Copyright © King Saud University